

# الجريدة الرسمية لملك مصر

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(السنة التاسعة والثمانون)

يوم الخميس ٧ رمضان سنة ١٣٢٧ - ٥ يونيو سنة ١٩١٩

(العدد ٥٣)

قانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٩  
بتصرير رسوم مزقة على ضرائب الأطيان بمديرية الشرفة  
عن سلطان  
بعد الاطلاع على المادة ٤٥ من القانونظائى الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣ :  
وعلى قرار مجلس مديرية الشرفة الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٩١٩  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، موافقة رأى مجلس وزراء :  
رسماً بما هو الآتي :  
مادة ١ - يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية الشرفة الرسوم المزقة التي تمررها  
مجلس المديريات بنسبة خمسة في المائة لمدة تسع سنوات وثلاثة شهور من أول يناير سنة ١٩١٠  
لغاية مارس سنة ١٩٢٥ :  
٢ - تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبسبتها .  
٣ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل شهراً في نفسه .  
صدر برای عابدين في ٢ رمضان سنة ١٣٢٧ (٣١ مايو سنة ١٩١٩)

فؤاد

بأمر المخفرة السلطانية  
وزير المالية رئیس مجلس الوزراء، وزير الداخلية  
محمد سعيد يوسف وربة

قانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٩  
بتصرير رسوم مزقة على ضرائب الأطيان بمديرية بني سيف  
عن سلطان مصر  
بعد الاطلاع على المادة ٤٥ من القانونظائى الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣ :  
وعلى قرار مجلس مديرية بني سيف الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٨  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، موافقة رأى مجلس وزراء :  
رسماً بما هو الآتي :

مادة ١ - يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية بني سيف الرسوم المزقة التي تمررها مجلس المديريات بنسبة خمسة في المائة لمدة تسع سنوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ إلى  
مارس سنة ١٩٢٢ :  
٢ - تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبسبتها .  
٣ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل شهراً في نفسه .  
صدر برای عابدين في ٢ رمضان سنة ١٣٢٧ (٣١ مايو سنة ١٩١٩)

فؤاد

بأمر المخفرة السلطانية  
وزير المالية رئیس مجلس الوزراء، وزير الداخلية  
محمد سعيد يوسف وربة

قانون نمرة ٥ لسنة ١٩١٩  
بتصرير رسوم مزقة على ضرائب الأطيان بمديرية برجا  
عن سلطان مصر  
بعد الاطلاع على المادة ٤٥ من القانونظائى الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣ :  
وعلى قرار مجلس مديرية برجا الصادر في ٤٢ ديسمبر سنة ١٩١٨  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، موافقة رأى مجلس وزراء :

## إرادات سلطانية - قوانين - جرائم عالية - قرارات

ملخص	قانون باسترار تحصيل عشرة التحيل .
قرار بدب أحد فضائل المحاكم الأهلية	قوانين يصرير رسوم مزقة على ضرائب الأطيان
إعلان عن مياه الصيف وتحسين حاتتها .	بمديرية الشرفة وبني سيف وبرجاء
إعلان بالقاء جميع الرخص الممنوحة إلى إيجارين	قانون باشاده وزارة المراسلات .
برجسب أمر بلدية القاهرة التquin المزدوج	رسوم بتعيين وزريرين .
أول يوليه سنة ١٩١٨ .	رسوم بتعيين وكيل لوزارة الداخلية .

## الديوان العالى السلطانى

نطع مولانا السلطان المظم نام :  
رئيسة البائسرية على :  
حضره صاحب السادة محمد شكري باشا مدير الأوقاف المصرية السلطانية  
درتبة الباشرية من الدرجة الأولى على :  
حضره صاحب العزة عزيز فهمي بك وكيل الديوان العالى السلطانى

نطع مولانا السلطان المظم نام :  
ربنة اليكورية من الدرجة الثانية على :  
صاحب العزة المهندس أرنست فاروتشي بك رئيس فلم المباني مدير الأوقاف المصرية  
السلطانية .

قانون نمرة ٢ لسنة ١٩١٩  
باسترار تحصيل عشرة التحيل في سنتي ١٩١٢ و ١٩١٣ على مرحب نهاد التحيل  
المعلول به من سنة ١٩٠٧

عن سلطان مصر  
بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٠ عن مال التحيل وتحصيله .  
وعلى القانون نمرة ١ الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٩١٢  
وعلى القانون نمرة ٣٠ الصادر في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢  
وعلى القانون نمرة ٣ الصادر في ٨ فبراير سنة ١٩١٦  
وعلى القانون نمرة ٤٨ الصادر في ٥ ديسمبر سنة ١٩١٦  
وعلى القانون نمرة ١٤ الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩١٧  
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، موافقة رأى مجلس وزراء :  
رسماً بما هو الآتي :

مادة ١ - يصرير تحصيل مال التحيل في سنتي ١٩١٢ و ١٩١٣ على حساب محمد الجارى  
به العمل منه سنة ١٩٠٧ .  
٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .  
صدر برای عابدين في ٢ رمضان سنة ١٣٢٧ (٣١ مايو سنة ١٩١٩)

فؤاد

بأمر المخفرة السلطانية  
وزير المالية رئیس مجلس الوزراء  
محمد سعيد يوسف وربة

٢ - على رئيس مجلس الوزراء، تنفيذ هذا القانون .

صدر بمراسيمٍ في ٤ رمضان سنة ١٣٢٧ (٢ يونيو سنة ١٩١٩) فؤاد

بأمر المخفرة السلطانية  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد سعيد

مرسومٍ بتعيين وزرين

نحو سلطان مصر  
بناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ،  
ومنها مرسومات :

مادة ١ - عين أحد زبور باشا وزير المعرفة العمومية ووزير الواصلات ؟  
رأى أحد طلباتنا بأن النائب المسؤول لدى المحاكم الأهلية ووزير المعرفة العمومية .

٢ - على رئيس مجلس الوزراء، تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بمراسيمٍ في ٤ رمضان سنة ١٣٢٧ (٢ يونيو سنة ١٩١٩) فؤاد

بأمر المخفرة السلطانية  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد سعيد

مرسومٍ بتعيين وكيل وزارة الداخلية

نحو سلطان مصر  
بناءً على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، موافقة رأى مجلس الوزراء ،  
ومنها مرسومات :

مادة ١ - عين عبد الفتاح عجمي بكل المستشار لدىمحكمة الاستئناف المختلفة وكيل لوزارة الداخلية .

٢ - على وزير الداخلية، تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بمراسيمٍ في ٤ رمضان سنة ١٣٢٧ (٢ يونيو سنة ١٩١٩) فؤاد

بأمر المخفرة السلطانية  
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
محمد سعيد

مرسومٍ بتعيين حافظين

نحو سلطان مصر  
بناءً على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، موافقة رأى مجلس الوزراء ،  
ومنها مرسومات :

مادة ١ - عين محمود نغوي باشا الأمين الأول مخافطاً للفترة ؟

وحسن عبد الرزاق باشا ناطراً لوزارة الملاحة والأشغال العامة .

٣ - على وزير الداخلية، تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بمراسيمٍ في ٤ رمضان سنة ١٣٢٧ (٢ يونيو سنة ١٩١٩) فؤاد

بأمر المخفرة السلطانية  
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
محمد سعيد

وزارة الحفاظة

نواب رئيس أحد فنادق المحاكم الأهلية

بعد الإطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؟

وفقاً إلى اتجاه رغابتنا على الدوران إلى محل بجميع الوسائل التي من شأنها زينة زينة البلاد

وتوسيع نطاق الحركة الاقتصادية بها ؟

وفقاً لما يعود من النفع من جراء حصر جميع المصالح الخاتمة بطرق التقليل على اختلاف أنواعها

في يد وزارة واحدة مما يؤدي على الدوران إلى تنمية وتربيه وتحسين جميع وسائل النقل والمصالح

التي هي من أهم وأقوى المؤامل في ت�ّجاح البلاد وعاء الذروة العامة بها ؟

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ،

صدر بمراسيمٍ في ٢٩ شعبان سنة ١٣٢٧ (٢٩ مايو سنة ١٩١٩) فؤاد

نحو سلطان مصر

بأمر المخفرة السلطانية  
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
محمد سعيد

نحو ماركماي :

انتدب حضرة محمد شريف أفندي القاضي بمحكمة أسيوط الأهلية للاشتغال بمحكمة مصر الأولى

في المدة من ٢١ مايو لغاية يونيو سنة ١٩١٩ .

نحو رياض في ٢٩ شعبان سنة ١٣٢٧ (٢٩ مايو سنة ١٩١٩) أحد ذر القفار

رسنابا مرسومات :

مادة ١ - يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية جرجا الرسم المزمعة التي قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة في المائة ل麾ة الأذى ستوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ لغاية مارس سنة ١٩٢٢ .

٢ - تحصل الرسم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبسبتها .

٣ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فينفسه .

صدر بمراسيمٍ في ٢ رمضان سنة ١٣٢٧ (٢١ مايو سنة ١٩١٩) فؤاد

بأمر المخفرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
محمد سعيد

قانون رقم ٦ لسنة ١٩١٩

نحو رسوم موكب ممثل الأطيان بمديرية فنا

نحو سلطان مصر بعد الإطلاع على المادة ٣٥ من القانون العام الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٢ :

عمل فرار مجلس مديريه فنا الصادر في ١٩ نوفمبر ١٩١٨

وبناءً على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، موافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسنابا مرسومات :

مادة ١ - يضاف على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية فنا الرسم المزمعة التي قررها مجلس المديرية بنسبة خمسة في المائة ل麾ة الأذى ستوات من أول أبريل سنة ١٩١٩ لغاية مارس سنة ١٩٢١ .

٢ - تحصل الرسم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبسبتها .

٣ - هل وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فينفسه .

صدر بمراسيمٍ في ٢ رمضان سنة ١٣٢٧ (٢١ مايو سنة ١٩١٩) فؤاد

بأمر المخفرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
محمد سعيد

قانون رقم ٧ لسنة ١٩١٩

بانشاء وزارة المصالح

نحو سلطان مصر بعد الإطلاع على الأمر العالى الصادر في ١٠ ديسمبر ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؟

وفقاً إلى اتجاه رغابتنا على الدوران إلى محل بجميع الوسائل التي من شأنها زينة زينة البلاد

وتوسيع نطاق الحركة الاقتصادية بها ؟

وفقاً لما يعود من النفع من جراء حصر جميع المصالح الخاتمة بطرق التقليل على اختلاف أنواعها

في يد وزارة واحدة مما يؤدي على الدوران إلى تنمية وتربيه وتحسين جميع وسائل النقل والمصالح

التي هي من أهم وأقوى المؤامل في ت�ّجاح البلاد وعاء الذروة العامة بها ؟

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسنابا مرسومات :

مادة ١ - أنشئت وزارة جديدة باسم "وزارة المصالح" يتول إدارتها وزير بممارسة وكل وزارة .

وتحكون هذه الوزارة الجديدة شاملة للمصالح الآتية :

مصلحة الإيك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ،

مصلحة البريد ،

مصلحة الإلإيات والقنوات ،

قسم هندسة الأشغال البحريه ،

الملاحة البحريه ،

النقل البحري ،

الطرق الرئيسية والركابي ،

النقل بالطريق ، للأشغال الملكية (الإشراف عليه والتشخيص به ومرافقه ) .

ويكون للوزارة الجديدة أيضاً الإشراف العام على جميع سكان الحديدة الضيقه .